منتج بيع المركبات مرابحة

1. مفهوم بيع المركبات مرابحة:

معاملة تمويلية تنبني على صيغة المرابحة للآمر بالشراء، يتم بموجبها شراء المتعامل لمركبة من المصرف، حيث يقوم المصرف، بناء على "وعد بالشراء" من المتعامل، بشراء المركبة من المورد، وقبضها القبض الشرعي الناقل للضمان (قبضا حقيقيا أو حكميا وفق ما يقتضيه الحال)، ثم يبيعها إلى المتعامل (الواعد بالشراء) بموجب عقد بيع مرابحة، تبين فيه كافة الشروط والأحكام بما في ذلك ثمن البيع وطريقة سداده من قبل المتعامل.

2. هيكلة وآلية عمل بيع المركبات مرابحة:

أ. يتقدم المتعامل (المتمول) بإبداء رغبته في شراء المركبة من المصرف، ويقدم وعدا بشرائها بعد تملك المصرف لها.

ب. يتسلم المصرف عرضا (فاتورة مبدئية) باسمه من المورد مباشرة أو عن طريق المتعامل متضمنا وصف المركبة الوصف النافي للجهالة وثمنها وطريقة سداده.

ج. يقوم المصرف بدراسة طلب المتعامل والتأكد من استيفائه للمتطلبات الائتمانية وفقا للسياسات المتبعة في المصرف.

د. يقوم المصرف بمعاينة المركبة (موضوع المرابحة) وشرائها وقبضها القبض الناقل للضمان - قبضاً حقيقيا أو حكميا - وفق ما يقتضيه الحال.

ه. يتم إعداد عقد بيع المرابحة من قبل المصرف متضمنا ثمن البيع المتفق عليه مسبقا في مستند الوعد بالشراء (التكلفة + الربح)، وكافة الشروط والأحكام التي تحفظ حقوق والتزامات كل من الطرفين.

و. يقوم الطرفان بتوقيع عقد بيع المرابحة، ومن ثم تسليم المتعامل المركبة "محل المرابحة" بعد معاينتها والتأكد من مطابقتها للمواصفات التي تم الاتفاق عليها، ويقر المتعامل إقرارا كتابيا بتسلمها.

3. ضوابط بيع المرابحة:

أ. يجب تملك وقبض المصرف "البائع مرابحة" للمركبة محل البيع قبضا حقيقيا أو حكمياً ناقلاً للضمان، وذلك قبل إبرام عقد بيع المرابحة مع المتعامل "المشتري مرابحة".

ب. التأكد من إلغاء أي ارتباط عقدي سابق بين المتعامل الآمر بالشراء والبائع الأصلي أو وكيله.

ج. يجب تحديد ثمن البيع والإفصاح عنه للمتعامل، (تكلفة شراء المركبة + الربح المتفق عليه)، ويمكن تعريف التكلفة بأنها ما قامت به المركبة على المصرف وهي ثمن شرائها من مالكها مضافا إليه تكاليف الشحن والنقل والتركيب والتخليص، إن وجدت، وأية تكاليف أخرى تتعلق بتملك المصرف للمركبة موضوع المرابحة.

د. يتم الاتفاق على الربح محددا بمبلغ مقطوع، أو نسبة مما قامت به المركبة على المصرف.

ه. يحق للمصرف أن يطلب من المتعامل دفع جزء من الثمن، ليكون ضمانا للجدية قبل شراء المركبة وتملكه لها، يتفق على رده أو خصمه من ثمن البيع، أو ليكون عربونا إذا تم استلامه عند توقيع عقد بيع المرابحة مع المتعامل.

و. يجوز أن ينص العقد على التزام المتعامل بأن يتبرع بدفع مبلغ مقطوع أو نسبة من المبلغ المتأخر السداد يودع في حساب للخيرات، عند تخلفه عن دفع أي قسط مستحق السداد، يصرف في أعمال البر تحت إشراف لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.

4. المستندات المطلوبة لتنفيذ المعاملة:

أ. عقد شراء أصل يشتري بموجبه المصرف مركبة متوافقة مع الأحكام الشرعية للمبيع.

ب. عقد بيع مرابحة بين المصرف والمتعامل وملاحقه.

ج. أي مستند آخر قد يتعلق بالرهن أو التأمين أو الوكالة، وفق ما يقتضيه الحال.

قرار اللجنة:

قامت اللجنة الشرعية للمصرف بمراجعة آلية التنفيذ والمستندات المستخدمة في منتج بيع السيارات مرابحة، وترى اللجنة أنها متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا فلا مانع لدى اللجنة الشرعية من قيام المصرف بتطبيق هذا المنتج.

فضيلة أ. د. جاسم علي الشامسي
رئيس اللجنة

فضيلة د. إبراهيم المنصوري
عضو اللجنة، العضو التنفيذي

فضيلة د. محمد عبادة عدي
عضو اللجنة

فضيلة د. على الجنيدي
عضو اللجنة